

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
لمدة اثنى عشر شهرا
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣
للبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول لمدة اثنى عشر شهرا
الامتياز البترولية الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٥
لسنة ١٩٦٣ للبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية في منطقة أبو قير وميناء الحمراء
وخط ١٢ بوصة (العلمين الحمراء) لمدة عشرين سنة اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠٠٨ وذلك
وفقاً للشروط والأحكام المقررة بتلك الاتفاقية وطبقاً للإحداثيات المبينة بالملاحق المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قسوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

لمدة اتفاقية الامتياز البترولية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة

(أبو قير وميناء الحمراء وخط ١٢ بوصة (العلمين/الحمراء))

تحرر هذا الاتفاق في اليوم من شهر.....سنة..... بمعرفة
وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي " الحكومة ") ،
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٧٦ (ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة ") .

تقرر الآتي

حيث إن وزير الصناعة أبرم اتفاقية الامتياز البترولية المؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٣
والصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وحيث إنه تم تحويل أجزاء من المنطقة التي تغطيها اتفاقية امتياز الصحراء الغربية
إلى عقود تنمية وذلك وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية الامتياز البترولية ،

وحيث إنه نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح حائزى اتفاقية الامتياز الصادرة بموجب القانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ هم الهيئة في عقد تنمية أبو قير طبقاً للمادة الرابعة عشرة، وآى بى آر
ترانس أويل كوربوريشن في عقد تنمية يدماء/العلمين وأباتشى أم بركة في عقد تنمية
أم بركة طبقاً للمادة الرابعة والأربعين منها .

وحيث إنه تم تعديل القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ فيما يخص عقد تنمية أم بركة لشركة
أباتشى أم بركة كوربوريشن ال دى سى بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣
وأبضا تم تعديله فيما يخص عقد تنمية يدماء/العلمين لشركة آى بى آر ترانس أويل كوربوريشن
بموجب القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ .

وحيث إن الهيئة هي الحائزة لمنطقة أبو قير وميناء الحمراء وخط ١٢ بوصة (العلمين/الحمراء) الخاضعين للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ والذي سوف ينتهي في ٢٤/٩/٢٠٠٨ ،

وحيث إن الطرفين يرغبان في مد مدة اتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وحيث إن (الحكومة) توافق على قيام (الهيئة) بالاستمرار في البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة ،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع (الهيئة) هذا الاتفاق .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما هو آت :

(المادة الأولى)

مد مدة اتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ للبحث عن البترول واستغلاله في الصحراء الغربية لمدة عشرين (٢٠) عاماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهائها .

(المادة الثانية)

تسرى جميع الأحكام والشروط الواردة باتفاقية الامتياز البترولية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ خلال المدة المشار إليها بالمادة الأولى بعاليه على منطقة أبو قير وميناء الحمراء وخط ١٢ بوصة (العلمين/الحمراء) الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق رقم (أ-١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق رقم (ب-١) .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ملحق (١-١)
إحداثيات منطقة أبو قير

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٣١° ٢٧' ٠٠"	٣٠° ١٧' ٠٠"
٢	٣١° ٢١' ٠٠"	٣٠° ١٧' ٠٠"
٣	٣١° ٢١' ٠٠"	٣٠° ١٩' ٠٠"
٤	٣١° ٢٥' ٠٠"	٣٠° ١٩' ٠٠"
٥	٣١° ٢٥' ٠٠"	٣٠° ١٤' ٠٠"
٦	٣١° ٢٩' ٠٠"	٣٠° ١٤' ٠٠"
٧	٣١° ٢٩' ٠٠"	٣٠° ١٠' ٠٠"
٨	٣١° ٢٧' ٠٠"	٣٠° ١٠' ٠٠"

إحداثيات ميناء الحمراء

النقطة	خط عرض	خط طول
١	٣٠° ٢٢,٢'	٢٨° ٥٠',٩"
٢	٣٠° ٤٦,٥'	٢٨° ٥٠',٢"
٣	٣٠° ٤٦,٩'	٢٨° ٤٩',٨"
٤	٣٠° ٢٢,٦'	٢٨° ٤٩',٥"

